بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢—١٩٥٣ قسم١٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٤ (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٦٥,٠٠٠ ج (خمسة وستون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لتنفيذ مشروع محطة توليد الكهرباء فى طلخا .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور سائر اعتمادات الباب الثالث من ميزانية الفرع ٢ (مصلحة الرى) من القسم نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد مجيب لواء (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية — وزير المالية والاقتصاد

مراد محمى — عبد الجليل إبراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢ باب ٤ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافى قدره ٣٧٢٠ ج (ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون جنيها) لتسوية التجاوز الحاصل فى الباب المذكور .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم٢٣ (إعانة غلاء المعيشة) من ميزانية السنة المذكورة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

أمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد مجيب لواء (ا.ح) — محمد مجيب لواء (ا.ح)

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

بناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمر بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥١—١٩٥٢ باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) اعتماد إضافى قدره ٧٤١٣ ج (سبعة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر جنيها) لتسوية العلاوات الدورية المستحقة .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية.

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمرى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٣

برفع القيد الوارد فى مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يعتمد رفع القيد الوارد فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ١٥ (وزارة المواصلات) فرع ٦ (مصلحة الطرق والكبارى) باب ٣ (أعمال جديدة) على مشروع (تحويل سيالة قوص ما بين قوص والخرانقة) والخاص بعدم الارتباط بهذا المشروع إلا بعد استئذان البرلمان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المواصلات — وزير المالية والاقتصاد

حسين أبو زيد — عبد الجليل ابراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣

فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل المعدل بالقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠ و٣٩ و٤٢ لسنة ١٩٤١ و١٩ لسنة ١٩٤٢ و١٢٠ لسنة ١٩٤٤ و٢١ لسنة ١٩٤٧ و١٣٧ و١٣٨ لسنة ١٩٤٨ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و٧٤ لسنة ١٩٥١ والمراسيم بقوانين رقم ٩٧ و١٤٧ و٢٤٠ و٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — على كل ممول خاضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح المهن غير التجارية أن يقدم الى مصلحة الضرائب اخطارا بذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

وكل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية بعد العمل بهذا القانون ، عليه أن يقدم الاخطار المذكور لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط .

ويقدم الاخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ التوقف عن العمل أو التزول عن المنشأة أو إنشاء فرع أو مكتب أو توكيل لها أو نقل مقرها من مكان الى آخر .

واذا كان الممول شركة وقع واجب الاخطار على مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو الشخص المتولى تصريف شئونها .

وتبين اللائحة التنفيذية البيانات التى يشتمل عليها الاخطار والمستندات المؤيدة له .

مادة ٢ — على كل مالك لعقار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أو فرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم الى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل